

محضر الاجتماع

1 عقدت المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة") ، عملاً بمقررات الدورتين المائة والحادية بعد المائة لمجلس المنظمة بشأن حماية مسارات النقل البحري الحيوية ، اجتماعاً دون إقليمي لدول من مناطق غربي المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر بغية إبرام اتفاقات بشأن الأمن البحري والقرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن . واستضافت حكومة جمهورية جيبوتي هذا الاجتماع الذي انعقد في جيبوتي من 26 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2009 (المشار إليه في ما يلي باسم "اجتماع جيبوتي") .

2 وحضرت اجتماع جيبوتي وفود من الدول التالية :

إثيوبيا	عُمان
الأردن	فرنسا
جزر القمر	كينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	ملديف
السودان	المملكة العربية السعودية
سيشيل	اليمن
الصومال	

ومراقبون من الدول التالية :

إندونيسيا	المملكة المتحدة
إيران (جمهورية - الإسلامية)	النرويج
إيطاليا	نيجيريا
سنغافورة	الهند
الفلبين	الولايات المتحدة
كندا	اليابان

وممثلون للأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها التالية :

إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (UN/DPKO)
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (UNPOS)
برنامج الأغذية العالمي (WFP)

ومراقبون من المنظمات المشتركة بين الحكومات التالية :

المفوضية الأوروبية (EC)
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)
جامعة الدول العربية
مركز تشاطر المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح
الذين يستهدفان السفن في آسيا (ReCAAP-ISC)
الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA)
الاتحاد الإفريقي (AU)
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)
منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)
منظمة المؤتمر الإسلامي

ومراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية :

المجلس البحري البلطقي والدولي (BIMCO)
الرابطة الدولية للمالكين المستقلين للناقلات (INTERTANKO)
رابطة إدارة الموانئ في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (PMAESA)

3 ويتمثل القصد من اجتماع جيبوتي في النظر في مشروع نصّ صكّ بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن واعتماده ، وهو نصّ أعدّه الاجتماع دون الإقليمي بشأن القرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن ومنطقة البحر الأحمر الذي نظّمته المنظمة في دار السلام ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، من 14 إلى 18 نيسان/أبريل 2008 .

4 وافتتح اجتماع جيبوتي معالي السيد Dileita Mohamed Dileita ، رئيس وزراء جمهورية جيبوتي ، والسيد Elthimios E. Mitropoulos ، الأمين العام للمنظمة .

5 وأدلى كذلك السيد Ali Hassan Bahdon ، وزير التجهيز والنقل في جمهورية جيبوتي ، بكلمة افتتاحية ورحّب بجميع المشاركين . وترأس بقية الاجتماع السيد Mohamed Clem ، من وزارة التجهيز والنقل .

6 ونظر اجتماع جيبوتي في مشروع نص الصك المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه واعتمد مدونة للسلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن . ونوه الاجتماع بالتطورات الهامة التي تمخّضت عنها الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن القرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن التي عُقدت في صنعاء ، اليمن ، من 9 إلى 13 نيسان/أبريل 2005 ، وحلقة العمل دون الإقليمية للمتابعة بشأن الأمن البحري والقرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن التي عُقدت في مسقط ، عُمان ، من 14 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2006 ، اللتين شكّلتا أساساً لأعمال الاجتماع .

7 وانعقدت خلال اجتماع جيبوتي حلقة عمل جرى التعبير فيها عن وجهات نظر مختلفة في ما يتصل بأنشطة محاربة القرصنة والسطو المسلح قبالة ساحل الصومال وفي غربي المحيط الهندي وخليج عدن .

8 واعتمد اجتماع جيبوتي عقب مداولاته ما يلي :

القرار 1 بشأن اعتماد مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن

والوارد نصه في الضميمة 1 .

9 واعتمد اجتماع جيبوتي أيضاً القرارات التالية التي ترد في الضميمة 2 :

القرار 2 بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية

القرار 3 بشأن تعزيز التدريب في المنطقة

القرار 4 بشأن الإعراب عن الشكر والتقدير

10 وحرّر هذا المحضر في نص أصلي واحد باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية سيودع لدى الأمين العام للمنظمة .

11 وسيُرسل الأمين العام للمنظمة نسخاً من هذا المحضر مع ضميمته ، ونسخاً مصدقة من النص الأصلي لمدونة السلوك المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه ، إلى حكومات الدول التي وُجّهت إليها الدعوة لتمثيل نفسها في اجتماع جيبوتي .

حرّر في جيبوتي في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير سنة ألفين وتسعة .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، مندوبو الوفود المشاركة في اجتماع جيبوتي ، بالتوقيع على هذا المحضر .

وقّعت على المحضر (حُذفت التوقيعات) الدول التالية :

إثيوبيا	عُمان
الأردن	فرنسا
جزر القمر	كينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ملديف
جنوب أفريقيا	مدغشقر
جيبوتي	مصر
السودان	المملكة العربية السعودية
سيشيل	اليمن
الصومال	

الضميمة 1

القرار 1

المعتمد في 29 كانون الثاني/يناير 2009

اعتماد مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن

إنَّ اجتماع جيبوتي ،

إذ يلاحظ أنَّ جمعية المنظمة البحرية الدولية اعتمدت في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ، أثناء دورتها العادية الخامسة والعشرين ، القرار A.1002(25) بشأن القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في المياه قبالة ساحل الصومال الذي أهاب ، ضمن أمور أخرى ، بحكومات المنطقة أن تقوم في أسرع وقت ممكن ، وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ، بإبرام وتنفيذ اتفاق إقليمي يرمي إلى منع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن وردعهما وقمعهما ؛

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعداد واعتماد تدابير عملية وفعالة كفيلة بقمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ؛

وإذ يرغب في تعزيز قدر أكبر من التعاون الإقليمي ومن ثمَّ زيادة فعالية منع الأشخاص الضالعين في القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن وحظرهم وملاحقتهم قضائياً وإنزال العقاب بهم على أساس الاحترام المتبادل لسيادة الدول وحقوقها السيادية وتساويها في السيادة وولاياتها القانونية وسلامة أراضيها ؛

1. يعتمد مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن ، المشار إليها في ما يلي بإسم "مدونة السلوك" ، بصيغتها الواردة في المرفق ؛

2. يحث الحكومات المشاركة على القيام بما يلي :

1. تنفيذ أحكام مدونة السلوك ؛

2. التشاور ، بمساعدة المنظمة البحرية الدولية ، في غضون سنتين من تاريخ نفاذ مفعول مدونة السلوك هذه وبعد قيامها بتعيين جهات الاتصال والتنسيق المشار إليها في المادة 8 من مدونة السلوك ، وذلك بغية التوصل إلى اتفاق ملزم ؛

3. يوافق على أن يُطلق على مدونة السلوك اسم "مدونة سلوك جيبوتي" .

مرفق

مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن

إن حكومات إثيوبيا والأردن وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان وسيشيل والصومال وعمان وفرنسا وكينيا ومدغشقر ومصر وملاييف والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وموزامبيق واليمن (المشار إليها في ما يلي باسم "المشاركين") ؛

إذ يساورها بالغ القلق إزاء جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن والمخاطر الشديدة التي تهدد أمن وسلامة السفن والأشخاص في البحر وكذلك المخاطر الشديدة الناشئة عن هذه الأعمال التي تهدد حماية البيئة البحرية ؛

وإذ تعيد التأكيد على أن القانون الدولي ، على النحو الذي تبرزه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على محاربة القرصنة والسطو المسلح في البحار ؛

وإذ تأخذ علماً بأن جمعية المنظمة البحرية الدولية اعتمدت في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ، أثناء دورتها العادية الخامسة والعشرين ، القرار A.1002(25) بشأن القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في المياه قبالة ساحل الصومال الذي أهاب ، ضمن أمور أخرى ، بحكومات المنطقة أن تقوم في أسرع وقت ممكن ، وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ، بإبرام وتنفيذ اتفاق إقليمي يرمي إلى منع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن وردعهما وقمعهما ؛

وإذ تأخذ علماً أيضاً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 ، أثناء دورتها الثالثة والستين ، القرار 111/63 بشأن المحيطات وقانون البحار الذي قامت فيه ، في ما قامت به ، بما يلي :

- اعترفت بالدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري ، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحار والأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد النقل البحري والمنشآت قبالة السواحل وغيرها من المصالح البحرية ، وذلك وفقاً للقانون الدولي ، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها ، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول في ما يتعلق باكتشاف هذه الأخطار ودرئها وتبديدها ، ومحاكمة المجرمين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية ، والحاجة إلى استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف ؛

- أكدت على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن حجم مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن ، وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية ، وأكدت على أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن ، وأخذت علماً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية ؛

- دعت الدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم ؛
 - حثّت جميع الدول على القيام ، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية ، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار على نحو فعال ، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة ، وفقاً للقانون الدولي ، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة البيئة إزاء الغش في تسجيل السفن ؛
 - رحّبت بالانخفاض الكبير في عدد هجمات القرصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية بفضل زيادة المبادرات الوطنية والثنائية والثلاثية الأطراف ، وكذلك آليات التعاون الإقليمي ، وأهابت بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فوراً لاعتماد وإبرام وتنفيذ اتفاقات تعاون بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن على الصعيد الإقليمي ؛
 - أعربت عن قلقها الشديد إزاء مشكلة زيادة حالات القرصنة والسطو المسلح في المياه قبالة ساحل الصومال ، وأعربت ، بوجه خاص ، عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن التي حدثت مؤخراً ، ودعمت الجهود التي بُذلت في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي ، وأخذت علماً باعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1816 (2008) المؤرخ في 2 حزيران/يونيو 2008 والقرار 1838 (2008) المؤرخ في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008 ، وأخذت علماً أيضاً بأن كلا من الإنذارات الوارد في القرار 1816 (2008) والأحكام الواردة في القرار 1838 (2008) لا يسريان إلا على الحالة في الصومال ولا يمسّان حقوق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي ، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، في ما يتعلق بأي حالة أخرى ، وشددت بوجه خاص على أنه ينبغي ألا يُعتبر أن أيًا من الإنذارات أو الأحكام المذكورة يرسّيان قانوناً دولياً عرفياً ؛
 - أخذت علماً بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ، متابعاً لتنفيذ القرار A.1002(25) ، لإشراك المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن التي تُبحر في المياه قبالة ساحل الصومال ؛
 - حثّت الدول على ضمان التنفيذ الكامل للقرار A.1002(25) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن التي تُبحر في المياه قبالة ساحل الصومال ؛
- وإذ تأخذ علماً كذلك بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتمد القرارات 1816 (2008) و 1838 (2008) و 1846 (2008) و 1851 (2008) في ما يتصل بالقرصنة والسطو المسلح في المياه قبالة ساحل الصومال ؛
- وإذ تستذكر أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اعتمدت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ، أثناء دورتها العادية الثانية والعشرين ، القرار A.922(22) بشأن مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن الذي ، في ما يتضمّنه ، يدعو الحكومات إلى أن تضع ، حسب مقتضى الحال ، اتفاقات وإجراءات تيسّر التعاون في تطبيق تدابير فاعلة وفعالة لمنع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تستهدف السفن ؛

وإذ تأخذ في الاعتبار التدابير الخاصة الرامية إلى تعزيز الأمن البحري التي اعتمدها ، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 ، مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة ، بما في ذلك المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ؛

وإذ تسترشد باتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في آسيا الذي اعتمد في طوكيو ، اليابان ، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 ؛

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى وضع واعتماد تدابير فعالة وعملية من أجل قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ؛

وإذ تستذكر أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها في ما يلي بإسم "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة") تنصّ على أن يقوم الأطراف بإيجاد أفعال جرمية وتحديد الولايات القضائية وقبول استلام أشخاص قاموا أو يُشتبه بأنهم قاموا بالاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة ؛

وإذ ترغب في توطيد التعاون الإقليمي بين المشاركين ، وبالتالي تعزيز فعاليتهم ، في منع الأشخاص الذين يقومون بأعمال قرصنة و سطو مسلح تستهدف السفن وردعهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم في إطار الاحترام المتبادل لسيادة الدول وحقوقها السيادية وتساويها في السيادة وولايتها القضائية وسلامتها الإقليمية ؛

وإذ ترحّب بالمبادرات التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية وجامعة الدول العربية والكيانات الدولية الأخرى المعنية بتوفير التدريب والمساعدة التقنية وأشكال أخرى من أنشطة بناء القدرات لمساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في اعتماد وتنفيذ تدابير عملية لإلقاء القبض على أولئك الأشخاص الضالعين في القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ومقاضاتهم ؛

وإذ ترحّب بتشكيل فريق الاتصال المعني بالقرصنة في المياه قبالة ساحل الصومال ، في 14 كانون الثاني/يناير 2009 ، الذي سيساعد في حشد وتنسيق الإسهامات في الجهود الدولية لمحاربة القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في المياه قبالة ساحل الصومال ، عملاً بالقرار 1851 (2008) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

وإذ تعي كذلك الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمعالجة مشكلتي الفقر وانعدام الاستقرار اللتين تهيئان الظروف التي تؤدي إلى القرصنة ، على أن يشمل هذا النهج استراتيجيات لصون البيئة وإدارة صيد الأسماك بشكل فعال ، والحاجة إلى مواجهة العواقب البيئية المحتملة للقرصنة ؛

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعريفات

لأغراض مدونة السلوك هذه ، وطالما أن السياق لا يقتضي خلاف ذلك :

1. أي عمل من الأعمال التالية يشكل " قرصنة " :

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجهاً :

(i) في أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ؛

(ii) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة ؛

(ب) أي عمل من أعمال المشاركة الطوعية في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تصفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة ؛

(ج) عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها .

2. " السطو المسلح الذي يستهدف السفن " هو أي من الأعمال التالية :

(أ) عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب ، أو التهديد بالسلب ، غير أعمال القرصنة ، يُرتكب لغايات خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة ، ضمن المياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية والبحر الإقليمي لإحدى الدول ؛

(ب) أي عمل يحرّض على عمل وارد في الفقرة الفرعية (أ) أو يسهله عن قصد .

3. " الأمين العام " هو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

المادة 2

الغرض والنطاق

1. يعتزم المشاركون ، في إطار الموارد المتاحة لهم وما يتصل بها من أولويات ومن خلال قوانينهم ولوائحهم الوطنية وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، أن يتعاونوا إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن بغية تحقيق ما يلي :

(أ) تشاطر المعلومات ذات الصلة وإبلاغها ؛

- (ب) حجز السفن و/أو الطائرات التي يُشتبه بأنها تقوم بقرصنة أو سطو مسلح يستهدف السفن ؛
- (ج) ضمان إلقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب قرصنة أو سطو مسلح يستهدف السفن ومقاصاتهم ؛
- (د) تيسير الرعاية والعلاج اللازمين والإعادة إلى الوطن للموطن للبحارة وصيادي السمك وسائر العاملين على متن السفن والركاب الذين يتعرضون لقرصنة أو سطو مسلح يستهدف السفن ، ولا سيما أولئك الذين يتعرضون لأعمال عنف .
2. يعتزم المشاركون أن تنطبق مدونة السلوك هذه ، في ما يتصل بالقرصنة والسطو المسلح ، على غربي المحيط الهندي وخليج عدن .

المادة 3

تدابير لحماية السفن

يعتزم المشاركون تشجيع الدول ومالكي السفن ومشغليها ، حسب الاقتضاء ، على اتخاذ تدابير للحماية من القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ، مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما التوصيات¹ ،² التي تعتمد عليها المنظمة البحرية الدولية .

المادة 4

التدابير التي ترمي إلى قمع القرصنة

1. يُقصد بأحكام هذه المادة أن تنطبق فقط على القرصنة .
2. لأغراض هذه المادة والمادة 10 ، تعني "سفينة القراصنة" السفينة التي ينوي الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية استخدامها لغرض ارتكاب القرصنة ، أو إذا ما استُخدمت السفينة لارتكاب هذا العمل ، ما دامت تحت سيطرة أولئك الأشخاص .
3. اتساقاً مع المادة 2 ، يعتزم كل مشارك أن يتعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق ما يلي :
- (أ) توقيف الأشخاص الذين ارتكبوا القرصنة ، أو الذين يُشتبه بهم بشكل معقول بأنهم ارتكبوا القرصنة ، والتحقيق معهم ومقاصاتهم ؛

(ب) مصادرة سفن و/أو طائرات القراصنة وما على متن هذه السفن و/أو الطائرات من ممتلكات ؛

¹ التعميم MSC/Circ.622/Rev.1 بشأن التوصيات للحكومات من أجل منع وقمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ، في الصيغة التي قد تعدل بها .

² التعميم MSC/Circ.623/Rev.3 بشأن الإرشادات لمالكي السفن ومشغليها وربانة السفن وأفراد أطقمها من أجل منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن ، في الصيغة التي قد تعدل بها .

(ج) إنقاذ السفن والممتلكات والأشخاص الذين يتعرضون للقرصنة .

4. يجوز لأي مشارك أن يصادر سفينة قراصنة ما بعد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لأي دولة ويوقف الأشخاص الموجودين على متنها ويصادر ما عليها من ممتلكات .
5. تخضع أي ملاحقة لسفينة ، حيث توجد أسباب معقولة تحمل على الاشتباه بأنها ضالعة في القرصنة ، في البحر الإقليمي لأحد المشاركين وفي الأجواء فوق هذا البحر لسلطة ذلك المشارك . وينبغي ألا يلاحق أي مشارك سفينة كهذه في إقليم أي دولة ساحلية أو بحرها الإقليمي أو في الأجواء فوق هذا الإقليم أو البحر الإقليمي دون إذن من تلك الدولة .
6. تساوقاً مع القانون الدولي ، يجوز للمحاكم التابعة للمشارك الذي يقوم بالمصادرة وفقاً للفقرة 4 أن تقرر العقوبات التي يتعين فرضها ، ويجوز لها أيضاً أن تحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ما يتعلق بالسفينة أو بالممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير الذين يتصرفون بحسن نية .
7. يجوز للمشارك الذي قام بالمصادرة وفقاً للفقرة 4 ، رهناً بالقوانين الوطنية وبالتشاور مع كيانات أخرى مهمة ، أن يتنازل عن حقه الأصلي في ممارسة ولايته القضائية وأن يأذن لأي مشارك آخر بإنفاذ قوانينه على السفينة و/أو الأشخاص المتواجدين على متنها .
8. ينبغي أن تخضع أي مصادرة تتم في البحر الإقليمي لأحد المشاركين وفقاً للفقرة 5 للولاية القضائية لذلك المشارك ، ما لم يتفاهم المشاركون المعنيون على خلاف ذلك .

المادة 5

التدابير التي ترمي إلى قمع السطو المسلح الذي يستهدف السفن

1. يُقصد بأحكام هذه المادة أن تنطبق فقط على السطو المسلح الذي يستهدف السفن .
2. يعتزم المشاركون أن تخضع عمليات قمع السطو المسلح الذي يستهدف السفن في البحر الإقليمي والمجال الجوي لأحد المشاركين لسلطة ذلك المشارك ، بما في ذلك في حالة المطاردة الحثيثة من البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية لذلك المشارك بموجب المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
3. يعتزم المشاركون أن تقوم جهات ومراكز الاتصال والتنسيق لديها (على النحو المعين في المادة 8) بإبلاغ الإنذارات والتقارير والمعلومات ذات الصلة بالسطو المسلح الذي يستهدف السفن على وجه السرعة إلى مشاركين آخرين وأطراف مهمة أخرى .

المادة 6

التدابير التي يتعين اتخاذها في جميع الحالات

1. يعتزم المشاركون بأن يتم تنفيذ أي تدابير تُتخذ وفقاً لمدونة السلوك هذه من قبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخولين آخرين انطلاقاً من سفن حربية أو طائرات عسكرية ، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومخولة لذلك الغرض .
2. يدرك المشاركون أن دولاً متعددة ، بما فيها دولة العلم والدولة التي يُشتبه بأنها البلد الأصلي لمرتكبي القرصنة والسطو المسلح والدولة التي يحمل الأشخاص الموجودون على متن السفينة جنسيتها والدولة مالكة البضائع ، قد تكون لها مصالح مشروعة في الحالات التي تنشأ عن المادتين 4 و 5 . لذا ، يعتزم المشاركون أن ينسقوا ويتعاونوا مع هذه الدول والجهات المعنية الأخرى ، وأن ينسقوا هذه الأنشطة بينهم تيسيراً للإنفاذ والحجز والتحقيق والمقاضاة .
3. يعتزم المشاركون ، إلى أقصى حد ممكن ، أن يجرؤوا تحقيقات ويدعموا إجراء تحقيقات في حالات القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ، مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما التوصيات³ التي تعتمد عليها المنظمة البحرية الدولية .
4. يعتزم المشاركون أن يتعاونوا إلى أقصى حد ممكن في المسائل الطبية ومسائل المتوفين التي تنشأ عن العمليات التي يتم القيام بها دعماً لقمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن .

المادة 7

المسؤولون المبحرون

1. يجوز لأحد المشاركين ، دعماً لعمليات تتناولها مدونة السلوك هذه ، أن يعين مسؤولين لإنفاذ القوانين أو مسؤولين مخولين آخرين (يُشار إليهم في ما يلي باسم "المسؤولين المبحرين") يبحرون على متن سفن دورية أو يركبون طائرات دورية تابعة لمشارك آخر (يُشار إليه في ما يلي باسم "المشارك المضيف") على نحو ما يأذن به المشارك المضيف .
2. يجوز أن يحمل المسؤولون المبحرون سلاحاً بموجب قوانينهم وسياساتهم الوطنية وبعد موافقة المشارك المضيف .
3. عند الإبحار ، ينبغي على المشارك المضيف أن يوفر الاتصالات بين المسؤولين المبحرين ومقر قيادتهم ، وينبغي عليه أن يؤمن لهم أماكن للمعيشة وتناول الطعام على متن سفن الدورية أو طائرات الدورية بشكل يتناسب مع ما يتيح للأفراد التابعين له من الرتبة نفسها .
4. يجوز للمسؤولين المبحرين أن يساعدوا المشارك المضيف ويقوموا بعمليات انطلاقاً من سفينة أو طائرة تابعة له إذا ما طلب منهم المشارك المضيف ذلك صراحةً ، ووفقاً للطريقة المطلوبة فحسب . ولا يتم التقدم بهذا الطلب والموافقة عليه وتلبيةه إلا بطريقة لا تحظرها القوانين والسياسات المعمول بها من قبل المشاركين .

³ القرار A.922(22) بشأن مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن ، في الصيغة التي قد يُعدل بها .

المادة 8

التنسيق وتشاطر المعلومات

1. ينبغي على كل مشارك أن يعيّن جهة اتصال وتنسيق وطنية لتيسير تشاطر المعلومات بطريقة منسقة وسريعة وفعالة بين المشاركين بما يتفق والغرض من مدونة السلوك هذه ونطاقها . وضماناً لقيام اتصالات منسقة ومسهّلة وفعالة بين جهات الاتصال والتنسيق المعيّنة ، يعترف المشاركون أن يستخدموا مراكز تبادل المعلومات عن القرصنة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن (المُشار إليها في ما يلي باسم "المراكز") . وسيكون المركزان المقامان في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة في مركز تنسيق الإنقاذ البحري في مومباسا ومركز التنسيق دون الإقليمي في دار السلام ، على التوالي . وسيكون المركز الذي سيتم إنشاؤه في اليمن في المركز الإقليمي للمعلومات البحرية الذي سيُقام في اليمن استناداً إلى نتائج الاجتماعات دون الإقليمية التي عقدتها المنظمة البحرية الدولية في صنعاء ، في عام 2005 ، ومسقط ، في عام 2006 ، وفي دار السلام . وينبغي أن يكون بمقدور كل مركز وجهة اتصال وتنسيق معيّنة تلقّي الإنذارات والاستجابة لها واستلام طلبات المعلومات وتلبيتها أو تقديم المساعدة في جميع الأوقات .

2. يعترف كل مشارك أن يقوم بما يلي :

(أ) الإعلان عن جهة الاتصال والتنسيق التي يعيّنّها وإخطار المشاركين الآخرين بذلك حينما يوقّع مدونة السلوك هذه أو في أقرب وقت مستطاع بعد التوقيع ، وتحديث هذه المعلومات لاحقاً عند حصول أي تغيير فيها ؛

(ب) توفير أرقام الهاتف وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني لجهة الاتصال والتنسيق التابعة له ، وعند الاقتضاء للمركز التابع له ، وإخطار المشاركين الآخرين بذلك ، وتحديث هذه المعلومات لاحقاً عند حصول أي تغيير فيها ؛

(ج) تزويد الأمين العام بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، وتحديث هذه المعلومات لاحقاً عند حصول أي تغيير فيها .

3. ينبغي أن يكون كل مركز وجهة اتصال وتنسيق مسؤولين عن اتصالاتهما مع جهات ومراكز الاتصال والتنسيق الأخرى . وينبغي على كل جهة اتصال وتنسيق تتلقّى أو تحصل على معلومات عن خطر داهم بحصول قرصنة أو سطو مسلح يستهدفان السفن أو عن حادثة قرصنة أو سطو مسلح استهدفاً السفن أن تعم على المراكز على وجه السرعة إنذاراً يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة . وينبغي على المراكز أن تعم الإنذارات الملائمة ضمن المنطقة التي تدخل في نطاق مسؤولية كل منها بشأن الأخطار الداهمة أو الحوادث التي تتعرض لها السفن .

4. ينبغي أن يضمن كل مشارك قيام اتصالات مسهّلة وفعالة بين جهة الاتصال والتنسيق التابعة له والسلطات الوطنية المختصة الأخرى ، بما في ذلك مراكز تنسيق البحث والإنقاذ ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

5. ينبغي أن يبذل كل مشارك قصارى جهوده لكي يقتضي من السفن التي يحق لها أن ترفع علمه ومالكي هذه السفن ومشغليها أن يخطروا فوراً السلطات الوطنية المختصة ، بما في ذلك جهات الاتصال والتنسيق المعيّنة والمراكز ومراكز تنسيق البحث والإنقاذ المعنية وجهات الاتصال الأخرى ذات الصلة⁴ بحوادث القرصنة أو السطو المسلح التي تتعرض لها السفن .

⁴ على سبيل المثال ، مكتب الارتباط البحري في البحرين (MARLO) والمكتب التجاري البحري التابع للمملكة المتحدة في دبي (UKMTO) .

6. يعتزم كل مشارك ، بناءً على طلب أي مشارك آخر ، أن يراعي سرية المعلومات التي يرسلها أحد المشاركين .
7. يعتزم المشاركون ، تسهياً لتنفيذ مدونة السلوك هذه ، أن يطلعوا بعضهم البعض بشكل كامل على قوانينهم وإرشاداتهم المنطبقة ، ولا سيما القوانين والسياسات التي تتناول حجز الأشخاص الضالعين في قرصنة وسطو مسلح يستهدفان السفن وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم والبت في أمرهم . ويجوز للمشاركين أيضاً أن يقوموا بنشر كتيبات وعقد حلقات دراسية ومؤتمرات أو أن يطلبوا المساعدة للقيام بذلك دعماً لمدونة السلوك هذه .

المادة 9

الإبلاغ عن الحوادث

1. يعتزم المشاركون وضع معايير موحدة للإبلاغ عن الحوادث بغية ضمان إجراء تقييم دقيق لخطر القرصنة والسطو المسلح في غربي المحيط الهندي وخليج عدن ، مع مراعاة التوصيات⁵ ،⁶ التي تعتمد عليها المنظمة البحرية الدولية . ويعتزم المشاركون أن تقوم المراكز بإدارة جمع هذه المعلومات وتعميمها في المناطق الجغرافية التي تدخل في نطاق مسؤوليتها .
2. ينبغي على أحد المشاركين الذي يقوم بإجراءات تفتيش سفينة أو تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية وفقاً لمدونة السلوك هذه ، وتساوفاً مع قوانينه وسياساته ، أن يبلغ فوراً أي دول علم ودول ساحلية معنية والأمين العام بالنتائج .
3. يعتزم المشاركون أن تقوم المراكز بما يلي :
- (أ) جمع وتصنيف وتحليل المعلومات التي يرسلها المشاركون عن القرصنة والسطو اللذين يستهدفان السفن ، بما في ذلك معلومات أخرى ذات صلة بالأفراد والمجموعات الإجرامية المنظمة التي تعمل عبر الحدود وترتكب قرصنة وسطو مسلحاً يستهدفان السفن ، وذلك في المناطق الجغرافية التي تدخل في نطاق مسؤوليتها ؛
- (ب) إعداد إحصاءات وتقارير استناداً إلى المعلومات التي يتم تجميعها وتحليلها في إطار الفقرة الفرعية (أ) ، وتعميمها على المشاركين وقطاع النقل البحري والأمين العام .

المادة 10

المساعدة المتبادلة بين المشاركين

1. يجوز لأحد المشاركين أن يطلب من مشارك آخر ، مباشرةً أو عبر المراكز ، أن يتعاون في الكشف عن مكان وجود أي من الأشخاص التاليين أو السفن أو الطائرات التالية :

⁵ التعميم MSC/Circ.622/Rev.1 بشأن التوصيات للحكومات من أجل منع وقمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ، في الصيغة التي قد تعدل بها .

⁶ التعميم MSC/Circ.623/Rev.3 بشأن الإرشادات لمالكي السفن ومشغليها وربابنة السفن وأفراد أطقمها من أجل منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن ، في الصيغة التي قد تعدل بها .

- (أ) الأشخاص الذين ارتكبوا أو يُشتبه بشكل معقول بأنهم ارتكبوا القرصنة ؛
- (ب) الأشخاص الذي استهدفوا أو يُشتبه بشكل معقول بأنهم استهدفوا السفن بالسطو المسلح ؛
- (ج) سفن القرصنة التي توجد أسباب معقولة تحمل على الاشتباه بأنها ضالعة في القرصنة ؛
- (د) السفن أو الأشخاص الذين تعرضوا للقرصنة أو السطو المسلح الذي يستهدف السفن .
2. يجوز لأحد المشاركين أن يطلب أيضاً من مشارك آخر ، مباشرةً أو عبر المراكز ، أن يتخذ تدابير فعالة لمواجهة قرصنة أو سطو مسلح يستهدف السفن تم الإبلاغ عنه .
3. يجوز اتخاذ ترتيبات تعاونية ، كتمارين مشتركة أو أشكال أخرى من التعاون ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لما يقرره المشاركون المعنيون .
4. يجوز أن تشمل أنشطة التعاون على بناء القدرات المساعدة التقنية ، كالب برامج التعليمية والتدريبية ، لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات .

المادة 11

استعراض التشريعات الوطنية

تسهيلاً لمقاضاة الذين يقومون بالقرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن وإدانتهن ومعاقبتهم ، وتيسيراً للتسليم أو الاسترداد عندما تتعذر المقاضاة ، يعترف كل مشارك أن يستعرض تشريعاته الوطنية بغية ضمان وجود قوانين وطنية معمول بها لتجريم القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ووجود خطوط توجيهية ملائمة لممارسة الولاية القضائية وإجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين بارتكاب أعمال إجرامية .

المادة 12

تسوية المنازعات

يعترف المشاركون أن يقوموا بتسوية أي منازعات تنشأ عن تنفيذ مدونة السلوك هذه بالتشاور بينهم وبوسائل السلمية .

المادة 13

المشاورات

يعترف المشاركون أن يتشاوروا بينهم ، خلال سنتين من تاريخ نفاذ مفعول مدونة السلوك هذه ، وبعد أن يقوموا بتعيين جهات الاتصال والتنسيق المشار إليها في المادة 8 ، وذلك بمساعدة المنظمة البحرية الدولية ، بغية التوصل إلى اتفاق ملزم .

المادة 14

المطالبات

أي مطالبة بأضرار أو إصابات أو خسارة ناجمة عن عملية تم القيام بها في إطار مدونة السلوك هذه ينبغي أن ينظر فيها المشارك الذي قامت السلطات التابعة له بهذه العملية . وفي حال ثبوت المسؤولية ، ينبغي تسوية المطالبة بموجب القوانين الوطنية لذلك المشارك وبطريقة متسقة مع القانون الدولي ، بما في ذلك المادة 106 والفقرة 3 من المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

المادة 15

أحكام متفرقة

لا شيء في مدونة السلوك هذه يُقصد به ما يلي :

- (أ) إيجاد أو إنفاذ اتفاق ملزم ، باستثناء ما أُشير إليه في المادة 13 ؛
- (ب) المساس بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي التي تتناول إختصاص الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على متن السفن التي لا ترفع علمها ؛
- (ج) المساس بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي يتم تشغيلها لأغراض غير تجارية ؛
- (د) الانطباق على عمليات الصعود إلى السفن التي يقوم بها أي مشارك بموجب القانون الدولي ، في ما بعد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لأي دولة ، بما فيها عمليات الصعود إلى السفن التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة للأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر ، أو تقييد هذه العمليات ، أو بموجب إذن تمنحه دولة العلم لإنفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير آخر ؛
- (هـ) الحيلولة دون اتفاق المشاركين على عمليات أو أشكال أخرى من التعاون لقمع القرصنة والسطو المسلح للذين يستهدفان السفن ؛
- (و) منع المشاركين من اتخاذ تدابير إضافية لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر بواسطة إجراءات ملائمة في أراضيهم ؛
- (ز) الحلول محل أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو آلية تعاون أخرى يبرمه المشاركون لقمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ؛
- (ح) تحوير الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أي فرد في أي دعوى قضائية ؛
- (ط) إيجاد أو إنفاذ أي تنازل عن أي من الحقوق التي قد يتمتع بها أي مشارك بموجب القانون الدولي للتقدم بمطالبة إلى أي مشارك آخر عبر القنوات الدبلوماسية ؛

- (ي) تخويل أحد المشاركين أن يقوم في إقليم مشارك آخر بممارسة الولاية القانونية والاضطلاع بمهام مخصصة حصراً لسلطات ذلك المشارك الآخر بموجب قوانينه الوطنية ؛
- (ك) الانتقال بأي طريقة من الحقوق والمواقع الملاحية لأي مشارك وحياته في ما يتعلق بالقانون الدولي للبحار ؛
- (ل) اعتبار مدونة السلوك هذه تنازلاً ، صريحاً أو ضمناً ، عن أي من امتيازات وحصانات المشاركين فيها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي أو الوطني ؛
- (م) الحيلولة دون قيام أي مشارك بطلب المساعدة أو تقديمها ، أو تقييد ذلك ، بموجب أحكام أي اتفاق منطبق للمساعدة القانونية المتبادلة أو صك مماثل .

المادة 16

التوقيع وتاريخ نفاذ المفعول

1. يُفتح باب التوقيع على مدونة السلوك أمام المشاركين في 29 كانون الثاني/يناير 2009 ، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية اعتباراً من 1 شباط/فبراير 2009 .
2. تصبح مدونة السلوك نافذة المفعول في تاريخ توقيعها من قبل اثنين أو أكثر من المشاركين ، ونافاذة المفعول بالنسبة للمشاركين اللاحقين في التاريخ الذي يقوم فيه كل منهم بإيداع صك التوقيع لدى الأمين العام .

المادة 17

اللغات

- أُعدت مدونة السلوك هذه باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية ، وتتساوى هذه النصوص في الحجية .
- حررت في جيبوتي ، في التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير سنة ألفين وتسعة .
- وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون أصولاً من حكوماتهم لذلك الغرض ، بتوقيع مدونة السلوك هذه .
- جرى التوقيع (حُذفت التوقيعات) في جيبوتي ، في 29 كانون الثاني/يناير 2009 ، من قبل الدول التالية :

كينيا
ملديف
مدغشقر
اليمن

إثيوبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة
جيبوتي
سيشيل
الصومال

الضميمة 2

القرار 2

المعتمد في 29 كانون الثاني/يناير 2009

التعاون التقني والمساعدة التقنية

إنَّ اجتماع جيبوتي ،

وقد اعتمد مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن (المشار إليها في ما يلي باسم "مدونة السلوك") ،

وإذ يرغب في دعم قبول مدونة السلوك على نطاق واسع وتنفيذها بكفاءة وفعالية ،

وإذ يدرك الحاجة إلى وضع التشريعات الوطنية الملائمة واتخاذ التدابير والترتيبات التنظيمية والإدارية والتشغيلية المناسبة ،

وإذ يدرك كذلك أن المرافق والبرامج التدريبية المتاحة لاكتساب الخبرة اللازمة قد تكون محدودة ، ولاسيما في البلدان النامية ،

وإذ يعتقد أن تعزيز التعاون التقني على الصعيد الدولي سيساعد الدول التي لا تملك بعد الدراية أو المرافق الكافية لإتاحة التدريب والخبرة اللازمين لإقامة البنى التحتية الملائمة أو تعزيزها ، والقيام بشكل عام بتنفيذ مدونة السلوك ،

وإذ يشدد في هذا الخصوص على الخطر الداهم الذي يمكن أن ينجم عن القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن ويهدد سلامة الملاحة والبحارة والبيئة البحرية ، ما لم يتم قمعهما بسرعة وفعالية ،

1. يحثُّ الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى والقطاع البحري على تقديم المساعدة ، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمة البحرية الدولية ، إلى تلك الدول التي تحتاج إلى الدعم لتنفيذ مدونة السلوك على نحو فعال ؛

2. يدعو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى أن يُضمّن برنامج المنظمة للتعاون التقني المتكامل خدمات استشارية ذات صلة بالتنفيذ الفعال لمدونة السلوك ، وبشكل خاص تلبية طلبات المساعدة على إعداد التشريعات الوطنية الملائمة ؛

3. يدعو أيضاً الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية ، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية ومركز تشاطر المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في آسيا ، والقطاع البحري إلى توفير الدعم المالي والعيني لأنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ مدونة السلوك على نحو فعال ؛

4. يدعو كذلك الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية إلى أن تتخذ ، في نطاق جميع الأطر والآليات المتاحة ، التدابير الملائمة لمنع الأنشطة غير المشروعة في البحر التي تؤثر سلباً على السلام والاستقرار في الصومال .

القرار 3

المعتمد في 29 كانون الثاني/يناير 2009

تعزيز التدريب في المنطقة

إنّ اجتماع جيبوتي ،

إذ يدرك أنّ إتاحة التدريب الملائم للمسؤولين الذين تُعيّنهم الحكومات قد يحقق أفضل النتائج في تنفيذ أحكام مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن (المشار إليها في ما يلي بإسم "مدونة السلوك") على نحوٍ مُوحّد ،

1. يقبل ، مبدئيًا تقديره ، العرض الكريم الذي تقدّمت به حكومة جيبوتي لاستضافة مركز التدريب ؛
2. يوصي بأن يتخذ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية التدابير الملائمة لإنشاء مركز التدريب في جيبوتي ؛
3. يدعو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى أن ينظر ، عبر برنامج المنظمة البحرية الدولية للتعاون التقني ، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز مركز التدريب المقرّر إنشاؤه في جيبوتي للمنطقة ، وذلك بغية تنفيذ أحكام مدونة السلوك على نطاق واسع وعلى نحوٍ فعال وموحد ؛
4. يشجع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية على التعاون مع الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بغية تنفيذ هذا القرار في الوقت المناسب .

القرار 4

المعتمد في 29 كانون الثاني/يناير 2009

الإعراب عن الشكر والتقدير

إنّ اجتماع جيبوتي ،

إذ ينوّه بالدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة جمهورية جيبوتي إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية لعقد الاجتماع في جيبوتي ،

وإذ ينوّه أيضاً بمساهمة حكومة جيبوتي العينية السخية وبالترتيبات الممتازة التي اتخذتها بشأن الاجتماع ، فضلاً عن حسن الضيافة والتسهيلات الأخرى التي قدّمتها جيبوتي ، حكومة وشعباً ،

وإذ ينوّه بالدعم المالي الذي قدمته حكومات كل من اليابان وجمهورية كوريا والنرويج ،

يعرب عن شكره وتقديره :

1. لحكومة وشعب جيبوتي على إسهامهما القيم في إنجاح الاجتماع ؛
2. لحكومات كل من اليابان وجمهورية كوريا والنرويج على إسهامها المالي في عقد الاجتماع ؛
3. للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ، وبوجه خاص لموظفي أمانة المنظمة البحرية الدولية ، على ما بذلوه من جهود دؤوبة وما قدّموه من دعم مميز في الإعداد للاجتماع وإدارته .